

كما عدّله اجتماع المجلس الدولي الثلاثون الذي عُقد في نورديجكيرهاوت، هولندا، 14-19 أغسطس/آب 2011

الرؤية والرسالة

1. تتمثل رؤية منظمة العفو الدولية في عالم يتمتع فيه جميع الناس بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وسعياً لتحقيق هذه الرؤية، فإن رسالة منظمة العفو الدولية تتمثل في إجراء أبحاث والقيام بتحركات تتمحور حول منع وإنهاء الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق.

القيم الأساسية

2. تشكل منظمة العفو الدولية مجتمعاً دولياً للمدافعين عن حقوق الإنسان، يعتنق مبادئ التضامن الأممي والتحركات الفعالة دفاعاً عن الضحايا الأفراد والتغطية العالمية وشمولية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والحيدة والاستقلال والديمقراطية والاحترام المتبادل.

المناهج

3. تخاطب منظمة العفو الدولية الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والجماعات السياسية المسلحة والشركات وغيرها من الفاعلين غير التابعين للدولة. وتسعى منظمة العفو الدولية إلى إمالة اللثام عن انتهاكات حقوق الإنسان بدقة وسرعة وإصرار. وتُجري أبحاثاً بصورة منهجية وحيادية بشأن حقائق القضايا الفردية وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان. ويتم نشر النتائج التي تتمخض عنها هذه الأبحاث على الملأ، ويقوم الأعضاء والأنصار والموظفون بتعبئة الرأي العام للضغط على الحكومات وغيرها لوضع حد لهذه الانتهاكات. وبالإضافة إلى عملها بشأن انتهاكات محددة لحقوق الإنسان، تحت منظمة العفو الدولية جميع الحكومات على مراعاة حكم القانون، والمصادقة على معايير حقوق الإنسان ووضعها موضع التنفيذ؛ وتمارس طائفة واسعة من أنشطة التربية على حقوق الإنسان؛ وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والأفراد وجميع هيئات المجتمع على دعم حقوق الإنسان واحترامها.

الخطة الاستراتيجية المتكاملة

4. تكون لمنظمة العفو الدولية في جميع الأوقات خطة استراتيجية متكاملة تغطي فترة ست سنوات.

التنظيم

5. منظمة العفو الدولية منظمة تقوم على العضوية التطوعية في شتى أنحاء العالم، وتتألف من فروع وهيكل وشبكات دولية ومجموعات منتسبة وأعضاء دوليين.

6. السلطة النهائية لتسيير شؤون منظمة العفو الدولية موكولة للمجلس الدولي، أما الوظائف الرئيسية لاجتماع المجلس الدولي فهي:

- (أ) التركيز على الاستراتيجية؛
 - (ب) وضع الرؤية والرسالة والقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية؛
 - (ج) تقرير الخطة الاستراتيجية المتكاملة بما فيها الاستراتيجية المالية؛
 - (د) إنشاء أنظمة وهيئات لقيادة الحركة وتخويل الصلاحيات؛ وانتخاب أعضاء الهيئات، وإخضاع هذه الهيئات وأعضائها للمساءلة؛
 - (هـ) تقييم أداء الحركة قياساً باستراتيجياتها وخططها المتفق عليها؛
 - (و) محاسبة فروع المنظمة وهيكلها وهيئاتها الأخرى.
7. تكون هناك لجنة تنفيذية دولية، ويتمثل الدور الرئيسي لهذه اللجنة التنفيذية الدولية في قيادة منظمة العفو الدولية بأسرها في شتى أنحاء العالم وإدارتها. أما وظائف اللجنة التنفيذية الدولية فهي:
- (أ) اتخاذ القرارات الدولية باسم منظمة العفو الدولية؛
 - (ب) ضمان وجود سياسة مالية رشيدة لمنظمة العفو الدولية وتنفيذ السياسة المالية بصورة متسقة في جميع هيئات المنظمة الدولية؛
 - (ج) ضمان تنفيذ الخطة الاستراتيجية المتكاملة؛
 - (د) إجراء التعديلات الضرورية على الخطة الاستراتيجية المتكاملة وقرارات اجتماع المجلس الدولي الأخرى؛
 - (هـ) ضمان الالتزام بالقانون الأساسي؛
 - (و) ضمان تنمية الموارد البشرية؛
 - (ز) إخضاع الفروع وهيئات وغيرها من هيئات منظمة العفو الدولية للمساءلة عن أعمالها بتقديم تقارير إلى اجتماع المجلس الدولي؛
 - (ح) تأدية الوظائف الأخرى المنوطة بها بموجب القانون الأساسي.
8. يكون هناك منتدى للرؤساء، وتتمثل المهام الرئيسية لمنتدى الرؤساء في:
- (أ) إبداء المشورة وتقديم التوصيات إلى حركة منظمة العفو الدولية وللجنة التنفيذية الدولية بشأن المسائل المتعلقة بقيادة منظمة العفو الدولية والقضايا الخلفية؛
 - (ب) الإسهام في بناء قدرات رؤساء الفروع وهيئات وغيرها من الهيئات التابعة لمنظمة العفو الدولية؛
 - (ج) إقامة علاقات بين الفروع وهيئاتها، وإفساح مجال مفتوح للحوار حول القضايا المشتركة؛
 - (د) الاضطلاع بمهام أخرى واتخاذ القرارات التي يفوضه بها المجلس الدولي.
9. يعمل منتدى الرؤساء وفقاً لنطاق صلاحياته التي اعتمدها منتدى الرؤساء بالتعاون مع اللجنة التنفيذية الدولية، أو التي يقرها المجلس الدولي في حالة الاختلاف.
10. تتولى تسيير الشؤون اليومية لمنظمة العفو الدولية الأمانة الدولية التي يرأسها أمين عام للمنظمة في إطار توجيهات اللجنة التنفيذية الدولية.
11. يكون مقر مكتب الأمانة الدولية في لندن، أو في أي مكان آخر تقرره اللجنة التنفيذية الدولية ويصادق عليه نصف عدد الفروع على الأقل.
12. تقع المسؤولية عن عمل منظمة العفو الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد أو إقليم، بما في ذلك جمع المعلومات وتقييمها وإرسال الوفود، على عاتق الهيئات القيادية الدولية للمنظمة، وليس على عاتق الفرع أو الهيكل أو المجموعات أو الأعضاء في البلد أو الإقليم المعني.

13. يجوز إنشاء فرع لمنظمة العفو الدولية في أي بلد أو دولة أو إقليم أو منطقة، بموافقة اللجنة التنفيذية الدولية. وللاعتراف بالفرع يُشْتَرَطُ أن يكون:

- قد أثبتت، قبل الاعتراف به، قدرته على تنظيم الأنشطة الأساسية لمنظمة العفو الدولية، ومُداومتها،
- أن يرفع قانونه الأساسي إلى اللجنة التنفيذية الدولية للموافقة عليه،
- أن يدفع الرسم السنوي الذي يحدده المجلس الدولي،
- أن يُسَجَّلَ نفسه بهذه الصفة لدى الأمانة الدولية بموجب قرار من اللجنة التنفيذية الدولية.

ولا يجوز للفروع أن تتخذ أي إجراءات بشأن المسائل التي لا تقع في إطار رؤية منظمة العفو الدولية ورسالتها. وتحفظ الأمانة الدولية بسجل للفروع. وتلتزم الفروع في نشاطها بالقيم الأساسية ومناهج عمل منظمة العفو الدولية، بالإضافة إلى أية خطط استراتيجية متكاملة وقواعد للعمل ومبادئ توجيهية يعتمدها المجلس الدولي من وقت لآخر.

الهيكل

14. هيكل منظمة العفو الدولية هو هيئة وطنية أو إقليمية تابعة لمنظمة العفو الدولية تنشئها اللجنة التنفيذية الدولية لتعزيز وتنفيذ رؤية الحركة ورسالتها. وغرض الهيكل هو تنسيق برنامج مستدام لأنشطة حقوق الإنسان، وتوطيد تنظيمه الوطني أو الإقليمي. ويتكون الهيكل من مجلس إداري ومتطوعين نشطين على الأقل، ما لم تقرر اللجنة التنفيذية الدولية خلاف ذلك، ويجب أن يفي بأي معايير أخرى تقرها اللجنة التنفيذية الدولية.

الشبكات الدولية

15. يتم تشكيل «الشبكة الدولية» لمنظمة العفو الدولية من أجل تعزيز وتنفيذ رؤية الحركة ورسالتها، وبشكل رئيسي على أساس موضوع محدد أو هوية محددة. ويجب أن تفي الشبكة الدولية بالمطلبات التالية:

- أن تضم أعضاء في منظمة العفو الدولية من خمسة فروع و / أو هيكل على الأقل؛
- أن تضم أعضاء في منظمة العفو الدولية من برنامجين إقليميين على الأقل من برامج الأمانة الدولية؛
- أن تقوم على أساس الموضوع أو الهوية؛
- أن يكون لها نطاق صلاحيات يفي بالقانون الأساسي والقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية؛
- أن يكون لها نطاق صلاحيات يحظى بموافقة اللجنة التنفيذية الدولية عليه؛
- أن تعترف بها اللجنة التنفيذية الدولية وأن تُسَجَّلَ لديها رسمياً.

المجموعات المنتسبة

16. يجوز للمجموعة التي لا يقل عدد أعضائها عن خمسة أن تنتسب إلى منظمة العفو الدولية، أو إلى أحد فروعها، بعد دفع الرسم السنوي الذي يحدده المجلس الدولي. وتقوم اللجنة التنفيذية الدولية بالبث في أي نزاع حول إمكانية انتساب المجموعة أو استمرار انتسابها. أمّا مجموعة التبنّي المنتسبة فتقبل تبني السجناء الذين تقوم الأمانة الدولية بتحديد أسمائهم لها من وقت لآخر، ولا تقبل تبني أي سجناء آخرين ما دامت منتسبة إلى منظمة العفو الدولية. ولا يجوز تكليف مجموعة ما بتبني سجين رأي معتقل في البلد الذي تنتمي إليه تلك المجموعة. وعلى كل فرع أن يحتفظ بسجل عن المجموعات المنتسبة إلى منظمة العفو الدولية، وأن يجعله في متناول الأمانة الدولية. أمّا المجموعات

الموجودة في بلد أو دولة أو إقليم أو منطقة ليس فيها فرع، فيتمّ تسجيلها لدى الأمانة الدولية. ولا تتخذ المجموعات أي إجراءات بشأن أمور لا تقع في إطار رؤية منظمة العفو الدولية ورسالتها المقررتين. وتلتزم الفروع في نشاطها بالقيم الأساسية ومناهج العمل التي تعتمدها منظمة العفو الدولية، بالإضافة إلى أي خطط استراتيجية وقواعد عمل ومبادئ توجيهية يعتمدها المجلس الدولي من وقت لآخر.

عضوية الأفران

17. العضو الفردي في منظمة العفو الدولية هو أي شخص يُسهم في تعزيز رسالة منظمة العفو الدولية، ويعمل وفقاً للقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية وسياساتها، ويحظى بالاعتراف به وتسجيله كعضو من قبل أحد الفروع أو الهياكل أو المجموعات المنتسبة في المنظمة بموجب دفع رسومه السنوية أو إعفائه من تلك الرسوم.

ويجوز للأفراد القاطنين في البلدان أو الدول أو المناطق أو الأقاليم التي لا يوجد فيها فرع أو هيكل، ومن ليسوا أعضاء في مجموعة منتسبة، أن يصبحوا أعضاء دوليين في منظمة العفو الدولية بعد دفعهم رسم الاشتراك السنوي إلى الأمانة الدولية كما تقرره اللجنة التنفيذية الدولية. وفي البلدان التي يوجد فيها فرع أو هيكل، يجوز للأفراد أن يصبحوا أعضاء دوليين في منظمة العفو الدولية بموافقة الفرع أو الهيكل المعني واللجنة التنفيذية الدولية. وتحفظ الأمانة الدولية بسجل لمثل هؤلاء الأعضاء الدوليين.

المجلس الدولي

18. يتألف المجلس الدولي من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وممثلي الفروع والهياكل وممثلي العضوية الدولية لمنظمة العفو الدولية كما تحددها الفقرة 17، ويجتمع من حين لآخر، على ألا تزيد الفترة الفاصلة بين اجتماع وآخر عن عامين، في الموعد الذي تحدده اللجنة التنفيذية الدولية. ولا يتمتع بحق التصويت في اجتماع المجلس الدولي سوى ممثلي الفروع والهياكل والعضوية الدولية.

18-أ. للعضوية الدولية الحق في تعيين ممثل واحد في اجتماع المجلس الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز لها تعيين ممثلين لها على النحو الآتي:

أكثر من 250 عضواً دولياً	ممثل واحد
أكثر من 2,500 عضو دولي	ممثلان
أكثر من 15,000 عضو دولي	ثلاثة ممثلين
أكثر من 40,000 عضو دولي	أربعة ممثلين
أكثر من 80,000 عضو دولي	خمس ممثلين

19. لكل فرع وهيكل الحق في تعيين ممثل واحد له في اجتماع المجلس الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن للفروع الحق في تعيين ممثلين لها على النحو التالي:

أكثر من 250 عضواً	ممثل واحد
أكثر من 2,500 عضو	ممثلان
أكثر من 15,000 عضو	ثلاثة ممثلين
أكثر من 40,000 عضو	أربعة ممثلين
أكثر من 80,000 عضو	خمس ممثلين

أو إذا رغب الفرع في ذلك:

10 – 49 مجموعة	ممثل واحد
50 – 99 مجموعة	ممثلان
100 – 199 مجموعة	ثلاثة ممثلين
200 – 399 مجموعة	أربعة ممثلين
400 مجموعة فما فوق	خمس ممثلين

ولا يُسمح بالتصويت في اجتماع المجلس الدولي إلا للفروع التي دفعت اشتراكها السنوي كاملاً، وبالقيمة التي حددها المجلس الدولي، عن السنتين الماليين

السابقتين. وللمجلس الدولي حق الإعفاء من هذا الشرط كلياً أو جزئياً. وإذا لم يقدم الفرع تقريره المالي الموحد إلى الأمانة الدولية في غضون ثلاثة أشهر من الموعد النهائي لتقديم ذلك التقرير، في كل من المرتين الأخيرتين اللتين طُلب منه فيهما تقديمه، فليس له حق التصويت في المجلس الدولي. وللمجلس الدولي حق الإعفاء من هذا الشرط كلياً أو جزئياً.

20. يجوز للجنة التنفيذية الدولية دعوة مندوبين من الهياكل أو الشبكات الدولية وغيرهم من الأفراد لحضور اجتماع المجلس الدولي بصفتهم مشاركين لا يملكون حق التصويت.

21. يجوز للفرع أو الهيكل الذي لا يستطيع المشاركة في اجتماع المجلس الدولي أن يعيّن من ينوب عنه، أو من ينوبون عنه، للتصويت باسمه، وللفرع الممثل بعدد من الأشخاص يقل عن العدد المسموح به بموجب المادة (17) من هذا القانون الأساسي أن يحوّل ممثله، أو ممثليه، الإدلاء بأصوات لا تزيد في مجموعها عن الحد الأقصى المسموح به بموجب المادة (17) المذكورة.

22. تُخَطَر الأمانة الدولية بعدد الممثلين الذين يعزّمون حضور اجتماع المجلس الدولي، كما تُخَطَر بتعيين النواب، قبل شهر على الأقل من موعد اجتماع المجلس الدولي. وللجنة التنفيذية الدولية حق الإعفاء من هذا الشرط.

23. يتكون النصاب القانوني من ممثلي، أو نواب ممثلي ما لا يقل عن ربع عدد الفروع والهياكل التي تتمتع بحق التمثيل.

24. يُنتخب رئيس المجلس الدولي والرئيس المناوب في اجتماع المجلس الدولي السابق. ويقوم الرئيس، أو الرئيس المناوب في حالة غياب الأول، برئاسة اجتماع المجلس الدولي. وفي حالة غياب الرئيس والرئيس المناوب، يجوز لرئيس اللجنة التنفيذية الدولية، أو لأي شخص آخر تعينه اللجنة التنفيذية الدولية، أن يفتتح أعمال المجلس الدولي، الذي يتولّى حينئذٍ انتخاب رئيس له. وبعد ذلك يتولّى الرئيس المنتخب، أو أي شخص آخر يعينه الرئيس، رئاسة اجتماع المجلس الدولي.

25. يتخذ اجتماع المجلس الدولي قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات، فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون الأساسي على خلاف ذلك. وفي حالة تساوي الأصوات، يكون لرئيس المجلس الدولي الصوت المرجح.

26. تدعو الأمانة الدولية إلى عقد اجتماع المجلس الدولي بإخطار جميع الفروع والهياكل، قبل موعد الاجتماع بما لا يقل عن 90 يوماً.

27. يجوز لرئيس اللجنة التنفيذية الدولية، بناءً على طلب اللجنة، أو ما لا يقل عن ثلث عدد الفروع والهياكل، الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي للمجلس الدولي، بإبلاغ جميع الفروع والهياكل بذلك كتابةً قبل موعد الاجتماع بما لا يقل عن 21 يوماً.

28. ينتخب المجلس الدولي أميناً للصندوق يكون عضواً في اللجنة التنفيذية الدولية.

29. تتولّى الأمانة الدولية إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس الدولي بموجب توجيهات رئيس اللجنة التنفيذية الدولية.

اللجنة التنفيذية الدولية

30. تتألف اللجنة التنفيذية الدولية من أمين الصندوق وثمانية أعضاء عاديين يكونون من بين الأعضاء الفرديين أو الأعضاء الدوليين في منظمة العفو الدولية. ويقوم المجلس الدولي بانتخاب الأعضاء العاديين وأمين الصندوق. ولا يجوز انتخاب أكثر من عضو واحد من أي فرع أو هيكل أو مجموعة متنسبة أو من

الأعضاء الدوليين في منظمة العفو الدولية المقيمين طواعية في بلد أو دولة أو منطقة، للعضوية العادية في اللجنة.

31. تجتمع اللجنة التنفيذية الدولية مرتين في السنة على الأقل في مكان تحدده بنفسها.

32. يشغل أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية، بمن فيهم أمين الصندوق، مناصبهم لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لدورة واحدة. ويبدأ إشغال مناصبهم وينتهي عند اختتام اجتماع المجلس الدولي¹.

33. يجوز للجنة أن تنتخب عضوين إضافيين على الأكثر، بحيث يشغلان منصبيهما حتى موعد اختتام الاجتماع التالي للمجلس الدولي. ويجوز إعادة انتخابهما للعضوية الإضافية مرة واحدة. ولا يتمتع الأعضاء الإضافيون بحق التصويت.

34. إذا شغل منصب أحد أعضاء اللجنة، فإنه يجوز لها انتخاب عضو آخر ليشغل المنصب الخالي حتى موعد الاجتماع التالي للمجلس الدولي، الذي يقوم بانتخاب الأعضاء اللزمن ليحلوا محل الأعضاء (أو الأعضاء المناوبين) الذين تنتهي فترة ولايتهم، ولشغل المناصب الشاغرة في السنتين المتبقيتين.

35. تقوم اللجنة في كل عام بتعيين أحد أعضائها رئيساً لها.

36. يجوز للرئيس دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعاتها، كما يدعوها إلى الاجتماع بناءً على طلب أغلبية الأعضاء.

37. يتكوّن النصاب القانوني من خمسة على الأقل من أعضاء اللجنة، أو من ينوبون عنهم.

38. تتولّى الأمانة الدولية، تحت إشراف الرئيس، إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة.

39. للجنة أن تضع القواعد اللازمة لتسيير شؤون منظمة العفو الدولية، والإجراءات الواجب أتباعها في المجلس الدولي، ويجوز لها، دعماً لوظائفها، أن تتخذ الخطوات التي تراها ملائمة لإنشاء نظام للجان الفعّالة، وبضمنها اللجان الدائمة والهياكل الوسيطة والمنتديات الأخرى، وللمحافظة على ذلك النظام.

منتدى الرؤساء

40. إن منتدى الرؤساء:

(أ) يتألف من رؤساء فروع وهياكل منظمة العفو الدولية، بالإضافة إلى

ممثلين عن العضوية الدولية الذين انتُخبوا بموجب المادة 18؛

(ب) يكون له لجنة توجيهية تتألف من الأعضاء المنتخبين في اجتماع الرؤساء، وممثل للجنة التنفيذية الدولية ورئيس اجتماع المجلس الدولي؛

(ج) يعقد اجتماعاً سنوياً لمجلس الرؤساء، وتتولى اللجنة التوجيهية إعداد جدول أعماله.

41. يرأس اجتماع الرؤساء رئيس المجلس الدولي الذي انتُخب في اجتماع المجلس الدولي السابق بموجب المادة 24.

42. يتمتع كل عضو في منتدى الرؤساء بصوت واحد في كافة القرارات، باستثناء القرارات التي تتم إحالتها إلى منتدى الرؤساء من قبل المجلس الدولي، حيث تنطبق نفس حقوق التصويت التي طبقت في اجتماع المجلس الدولي السابق.

43. يحدد منتدى الرؤساء، بالتعاون مع اللجنة التنفيذية الدولية، عدد أعضاء اللجنة التوجيهية ورئاستها ونطاق صلاحياتها وترتيباتها التشغيلية.

44. للجنة التنفيذية الدولية أن تعين أميناً عاماً يكون مسؤولاً، تحت إشرافها، عن تسيير شؤون منظمة العفو الدولية، وتنفيذ قرارات المجلس الدولي.

45. للأمين العام أن يعين كبار الموظفين التنفيذيين، بالتعاون الوثيق مع اللجنة التنفيذية الدولية، وله أن يعين جميع العاملين الآخرين اللازمين لتسيير شؤون منظمة العفو الدولية على الوجه الصحيح.

46. في حال غياب الأمين العام، أو مرضه، أو إذا خلا منصبه، يقوم رئيس اللجنة التنفيذية الدولية، بعد التشاور مع أعضاء اللجنة، بتعيين أمين عام بالنيابة للنهوض بالعمل حتى موعد الاجتماع التالي للجنة.

47. يشارك الأمين العام، أو الأمين العام بالنيابة وأي أعضاء في الأمانة الدولية يبدو لرئيس اللجنة التنفيذية أن مشاركتهم ضرورية، اجتماعات المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية، ولهم حق الكلام فيها دون أن يكون لهم حق التصويت.

48. تكون هناك لجنة ترشيحات دولية، وتكون مسؤولة أمام المجلس الدولي.

49. تعمل لجنة الترشيحات الدولية وفقاً لنطاق صلاحياتها وللوظائف والمسؤوليات التي يمنحها لها القانون الأساسي والأنظمة الدائمة للمجلس الدولي وقرارات المجلس الدولي.

إنهاء العضوية

50. الإدارة الدولية وتعليق عضوية الكيانات

يجوز للجنة التنفيذية الدولية أن تقرر:

(أ) أن تكون هناك إدارة دولية للفرع أو الهيكل أو الشبكة الدولية؛ أو
(ب) تعليق عضوية الفرع أو الهيكل أو الشبكة الدولية أو المجموعة المسجلة دولياً أو العضو الدولي بشكل مؤقت،

إذا اعتبرت اللجنة التنفيذية الدولية أن مثل هذا الإجراء ضروري، في جميع الظروف، لحماية سمعة منظمة العفو الدولية أو نزاهتها أو عملها، وأنه لا مناص منه بسبب الظروف المحلية التي يعمل فيها الفرع أو الهيكل أو الشبكة أو المجموعة أو الفرد، وأن مثل ذلك الإجراء هو الإجراء الوحيد المتاح بشكل معقول.

51. إنهاء العضوية وإغلاق الكيانات

يجوز للعضو الدولي في منظمة العفو الدولية إنهاء عضويته في أي وقت يشاء بتقديم استقالته كتابياً. ويجوز للفرع أو الهيكل أو الشبكة الدولية أو المجموعة المسجلة دولياً سحب تسجيله طوعاً في أي وقت يشاء بإرسال إشعار كتابي إلى الأمين العام.

ويجوز للجنة التنفيذية الدولية:

(أ) إنهاء عضوية العضو الدولي الفرد؛
(ب) إغلاق الفرع أو الهيكل أو الشبكة الدولية أو المجموعة المسجلة دولياً.

52. لجنة استئناف العضوية

تتألف لجنة استئناف العضوية من خمسة أعضاء منتخبين من قبل المجلس الدولي بالطريقة نفسها، وتخضع للشروط نفسها الواردة في المادة 30 المتعلقة باللجنة التنفيذية الدولية.

ويتمثل عمل لجنة استئناف العضوية في تحديد طلبات الاستئناف التي يعطيها النظام الأساسي أو قرار المجلس الدولي الحق في تقديم استئناف.

وفي حالة اتخاذ اللجنة التنفيذية الدولية قراراً نهائياً:

(أ) بشأن الإدارة الدولية بموجب المادة 50 للمرة الأولى؛

(ب) بشأن التعليق المؤقت بموجب المادة 50 إذا كانت مدة التعليق المؤقت تزيد على ثلاثة أشهر؛

(ج) بشأن إنهاء العضوية أو الإغلاق بموجب المادة 51؛

(د) إذا مضى أكثر من خمس سنوات على القرار الأصلي بتمديد فترة الإدارة الدولية والتعليق المؤقت بموجب المادة 50؛

فإنه يجوز للفرع أو الهيكل أو الشبكة الدولية أو المجموعة المسجلة دولياً أو أي شخص يمكنه أن يوضح أنه يتحدث باسم عدد كبير من الأعضاء، أو باسم العضو الدولي المتأثر، أن يقدم استئنافاً إلى لجنة العضوية.

53. الإجراءات الخاصة بالإدارة الدولية وتعليق العضوية وإنهاء العضوية والإغلاق

يجوز للمجلس الدولي اتخاذ إجراءات:

(أ) فيما يتعلق بكيفية اتخاذ القرارات من قبل اللجنة التنفيذية الدولية بموجب المادتين 50 و 51، وفيما يتعلق بعواقب مثل تلك القرارات؛
(ب) كي تتبّعها لجنة استئناف العضوية.

الشؤون المالية

54. يقوم مدقق حسابات يعينه المجلس الدولي بمراجعة سنوية لحسابات منظمة العفو الدولية التي تُعدها الأمانة الدولية وتقدمها إلى اللجنة التنفيذية الدولية والمجلس الدولي.

55. لا يجوز دفع أي جزء من دخل منظمة العفو الدولية أو نقل ملكية أي جزء من ممتلكاتها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى أي عضو من أعضائها في صورة أرباح أو هبات أو أنصبة أو مكافآت أو بأي صورة أخرى من صور الربح، إلا أن يكون ذلك مقابل عوض قيّم ومُجَزّ.

تعديلات القانون الأساسي

56. يجوز للمجلس الدولي تعديل القانون الأساسي بأغلبية ثلثي الأصوات على الأقل. ويجوز للجنة التنفيذية الدولية أو لأي فرع أو هيكل اقتراح تعديلات. وتُقدّم التعديلات المقترحة إلى الأمانة الدولية قبل موعد اجتماع المجلس الدولي بسبعة أشهر على الأقل، ويجب أن يكون التعديل المقترح المقدم إلى المجلس الدولي مشفوعاً بتأييد كتابي من خمسة فروع أو هيكل على الأقل. وتتولى الأمانة الدولية إرسال التعديلات المقترحة إلى جميع الفروع والهيكل وإلى أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية.

¹ في عام 2009، انتُخب أربعة أعضاء عاديين في اللجنة الدولية لولاية مدتها أربع سنوات. وفي عام 2011، اختار أحد هؤلاء الأعضاء الأربعة أن يرشح نفسه مرة ثانية في منتصف ولايته، ولكنه لم يُنتخب. وهذا يعني أنه في عام 2011، وبالإضافة إلى انتخاب الأعضاء الأربعة العاديين لولاية فترة الأربع سنوات، تم انتخاب عضو خامس لولاية مدتها سنتان. ويجوز إعادة انتخابه في عام 2013 لولاية أخرى مدتها أربع سنوات.

رقم الوثيقة: AI Index: POL 20/001/2011

Amnesty International Publications, International Secretariat,
Peter Benenson House, 1 Easton Street, London WC1X 0DW,
United Kingdom